

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها نصها الآتى :

« ويجوز التحصيل عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للضوابط التى يحددها

مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية » .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل